

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعة: شركة " ***** في شخص ممثّلها

القانوني الكائن ***** ،

من جهة،

المدّعى عليها: دائرة المحاسبات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج أحمد السنوسي
عمارة ب 4 بالمركز العمراني الشمالي،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثل القانوني لشركة "

***** والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 27 أفريل 2018

والتي جاء فيها أنّ دائرة المحاسبات قامت بإعلان طلب العروض عدد 2018/01 بتاريخ 2
فيفري 2018 المتعلّق باقتناء وتركيز مستلزمات الشّبكة الإعلامية والهاتفية بمقرّها الجديد بالمركز
العمراني الشمالي بتونس العاصمة، وتمّ فتح العروض بتاريخ 6 مارس 2018 في جلسة علنيّة.

إلاّ أنّه وبتاريخ 25 أفريل 2018 أصدرت دائرة المحاسبات البلاغ عدد 392/د.م
والمتضمّن إلغاء طلب العروض المشار إليه أعلاه بعد قبول صاحب العقار اقتناء وتركيز
مستلزمات الشّبكة الإعلامية والهاتفية بالمقرّ الجديد لدائرة المحاسبات.

وبناء على كل ما سبق ذكره، طلب الممثل القانوني لشركة "

***** من مجلس المنافسة البحث في أطوار طلب العروض موضوع

النّزاع وتحديد الأسباب الفعلية لإلغائه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من دائرة المحاسبات بتاريخ 4 جوان 2018 أنه تم الإعلان عن طلب العروض عدد 2018/01 موضوع عريضة شركة "

" وتلقت الدائرة في هذا الخصوص 7 عروض تم

فتحها علنيًا بتاريخ 6 مارس 2018 وتقييمها بتاريخ 23 أبريل 2018.

غير أنه بحصول الاتفاق بين الرئيس الأول للدائرة وصاحب العقار على أن يتولى هذا الأخير اقتناء المستلزمات موضوع طلب العروض وتركيزها على نفقته مع الإبقاء على معالم الكراء الأصلية دون الترفيع فيها. وتم في الغرض إبرام ملحق لعقد التسويغ بتاريخ 24 أبريل 2018، وأصبح تبعاً لذلك طلب العروض المعلن غير ذي موضوع مما دعا إلى إلغائه وإعلام جميع العارضين بذلك، هذا وتم ذكر شركة " ***** " في نصّ البلاغ من باب إظهار شفافية الإجراءات لا غير.

واعتبرت الدائرة أنّ ما ذهب إليه العارض من مزاعم بوجود شبهة فساد لا أساس له من الصحة باعتبار أنه لم يعد هنالك طلب عمومي وأنّ مالك المقرّ المتعهد بالأشغال لم يكن معنيًا بالأساس بالبلاغ الصّادر بخصوص إلغاء طلب العروض.

وبعد الاطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والذي جاء فيها بالخصوص أنّ الممارسات المثارة لا تنضوي ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالقانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبالتالي فهي تخرج عن مجال اختصاص المجلس.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المضروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2018، وبها تلا المقرّر السيّد *

نيابة عن زميله المقرّر السيّد ***** ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر

السيد غسان عياضة نيابة عن شركة " *****

" ورافع في ضوء تقريره الكتابي المقدم بعريضة الدّعوى طالبا الحكم طبقاً لما تضمنته من طلبات، ولم يحضر من يمثّل المدعى عليها دائرة المحاسبات وبلغها الاستدعاء.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة ***** وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 10 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب شركة " المدّعية " ***** على دائرة المحاسبات قيامها بإلغاء طلب العروض عدد 2018/01 بتاريخ 2 فيفري 2018 المتعلّق باقتناء وتركيز مستلزمات الشّبكة الإعلاميّة والهاتفية بمقرّها الجديد بالمركز العمراني الشمالي بتونس العاصمة، وذلك بمقتضى البلاغ عدد 392/د.م الصادر عنها بتاريخ 25 أفريل 2018 والذي تضمّن أنّه بعد تقييم العروض الماليّة والفنية قد وقع اقتراح منح الصّفقة لشركة " ***** " بمبلغ جملي قدره 360421,845 دينارا باحتساب جميع الأداءات، إلّا أنّه تمّ إلغاء هذا الطّلب بعد قبول صاحب العقار اقتناء وتركيز مستلزمات الشّبكة الإعلاميّة والهاتفية بالمقرّ الجديد لدائرة المحاسبات.

وحيث أنّ مرجع نظر مجلس المنافسة يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرية المنافسة فيه، وأنّ اختصاصه لا يكون قائما إلّا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث لا يختصّ المجلس بالنظر في صحّة الإجراءات التي تتخذها الدّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة وكذلك الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات التّسيير والتصرف. وحيث أنّ طلب الجهة المدّعية الرّامي إلى بحث في أسباب عدول الجهة المدّعي عليها عن طلب العروض المتعلّق باقتناء وتركيز مستلزمات الشّبكة الإعلاميّة والهاتفية يخرج عن مرجع نظر مجلس المنافسة المحدّد بأحكام الفصل الخامس من القانون المشار إليه أعلاه.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدّعى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التّونكي وسالم بالسّعود وأكرم الباروني والسيّدة ريم بوزيّان. وتلي علنا بجلسة يوم 10 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود